

قرار وزير التجارة والصناعة رقم (39) لسنة 2025 بإصدار القواعد والإجراءات المُتبعة أمام المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال

وزير التجارة والصناعة،

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 1990، والقوانين المُعدلة له، وعلى قانون مركز قطر للمال الصادر بالقانون رقم (7) لسنة 2005، والقوانين المُعدلة له، وعلى القانون رقم (12) لسنة 2005 بشأن حالات وإجراءات الطعن بالتمييز في غير المواد الجنائية، المُعدل بالقانون رقم (7) لسنة 2011، وعلى القانون رقم (34) لسنة 2005 بشأن المناطق الحرة الاستثمارية، والقوانين المُعدلة له، وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم (1) لسنة 2011 بشأن الأنظمة والقواعد الإجرائية للمرافعات المدنية والتجارية لدى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (16) لعام 2023 المنعقد بتاريخ 2023/05/03، وعلى مشروع القرار المُقدم من المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال،

قرر ما يلي:

مادة (1)

يُعمل بالقواعد والإجراءات المُتبعة أمام المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال المُرفقة بهذا القرار، وتُرفق به ترجمة مُعتمدة باللغة الإنجليزية لتلك القواعد والإجراءات، ويُعتد بكلا النصين، وحيث يختلف النصان الإنجليزي والعربي، يكون الترجيح للنص العربي.

مادة (2)

يُلغى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم (1) لسنة 2011 المُشار إليه.

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة، كُلِّ فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فيصل بن ثاني بن فيصل آل ثاني
وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ: 1446/11/14هـ
الموافق: 2025/05/12م

القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (1)

1.1. في تطبيق أحكام هذه القواعد والإجراءات تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كلٍ منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

1.1.1. الوزير: وزير التجارة والصناعة .

1.1.2. المحكمة : المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال المنشأة بموجب المادة (8) من القانون .

1.1.3. الرئيس : رئيس المحكمة .

1.1.4. أنظمة مركز قطر للمال : الأنظمة والإجراءات التي تم تنظيمها أو التي ستُنظم مُستقبلاً وفقاً لأحكام القانون .

1.1.5. محكمة التنظيم : محكمة التنظيم لمركز قطر للمال المنشأة بموجب المادة (8) من القانون .

1.1.6. قلم المحكمة : قلم كتاب المحكمة .

1.1.7. الدولة : دولة قطر .

1.1.8. القانون : قانون مركز قطر للمال المشار إليه .

مادة (2)

2.1. تسري هذه القواعد والإجراءات على جميع الدعاوى والطعون الاستئنافية لدى المحكمة .

2.2. يُراد من هذه القواعد والإجراءات أن يكون هنالك نظام مُستقل يُنَاط به تنظيم سير العدالة من قِبل المحكمة .

مادة (3)

3.1. المحكمة المدنية والتجارية محكمة قطرية ذات طبيعة دولية . وبرغم أن الإجراءات القضائية المتبعة لدى المحكمة ستكون عادة باللغة الإنجليزية ، تحترم المحكمة واقع أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية في الدولة . ويجوز للأطراف إتمام الإجراءات باللغة العربية .

مادة (4)

4.1. تهدف المحكمة أساساً إلى العمل بشكلٍ عادل في جميع الدعاوى .
4.2. يجب أن تسعى المحكمة إلى تحقيق الهدف الأساسي عند ممارسة اختصاصاتها وصلاحياتها الممنوحة لها بموجب القانون ، وهذه القواعد والإجراءات ، والأنظمة والقوانين ذات الصلة .
4.3. التعامل مع كافة الدعاوى بشكلٍ عادلٍ إلى الحد الذي يُمكن تطبيقه كما يلي :

4.3.1. أن يكون التقاضي أمام المحكمة بشكلٍ فعال وسريع وذلك عبر الاستخدام الأمثل لما هو ضروري من موارد المحكمة والأطراف .
4.3.2. أن يكون الأطراف على قدم المساواة .
4.3.3. التعامل مع الدعوى بشكلٍ يتناسب مع الأموال محل النزاع وأهمية الدعوى وتعقد المسائل والوقائع والحجج والمركز المالي لكل طرف .
4.3.4. الاستخدام الأمثل لتكنولوجيا المعلومات .

4.4. يجب على المحكمة أن تتعامل مع كافة الدعاوى وفقاً للهدف الأساسي .

4.5. يجب على الأطراف في أية دعوى تُرفع أمام المحكمة مُساعدة المحكمة على الفصل فيها بما يتفق مع الهدف الأساسي .

مادة (5)

- 5.1. تُشجّع المحكمة الأطراف عندما يكون ذلك مُناسباً أن يكون حل مُنازعاتهم عن طريق اللجوء إلى التحكيم أو الوساطة أو أية طريقة أخرى من طرق الحل البديل للمُنازعات .
- 5.2. للمحكمة أن تقترح إنشاء مركز لتسوية المنازعات ، ويكون إنشاء هذا المركز بموجب الأنظمة وفقاً لأحكام نص المادة (9) من قانون مركز قطر للمال .

الفصل الثاني

تشكيل المحكمة

مادة (6)

- 6.1. تُشكل المحكمة وفقاً لما هو منصوص عليه في الملحق رقم (6) من القانون .
- 6.2. إذا أصبح الرئيس فاقداً للقدرة على أداء مهامه ، يُعلم القضاة الوزير باسم القاضي الذي سيؤدي مؤقتاً مهام الرئيس ، بناءً على اتفاق القضاة ، إلى أن يستعيد الرئيس القدرة على مُمارسة مهامه أو إلى أن يتم استبداله من قبل مجلس الوزراء بما يتفق مع أحكام القانون .
- 6.3. يُعين الرئيس أحد قضاة المحكمة قاضياً للتنفيذ .

مادة (7)

- 7.1. تقوم المحكمة مُمثلة بالرئيس بإنشاء قلم المحكمة ، ويُعين الرئيس رئيس قلم المحكمة لمدة لا تزيد على خمس سنوات .
- 7.2. يجوز لرئيس محكمة التنظيم والرئيس أن يقوموا معاً بإنشاء قلم للمحكمة وتعيين رئيس قلم المحكمة للبدء في قيام محكمة التنظيم والمحكمة المدنية والتجارية بمزاولة اختصاصاتهما .
- 7.3. يكون رئيس قلم المحكمة مسؤولاً عن النواحي الإدارية للمحكمة وكذلك إدارة الدعوى أمام المحكمة .

- 7.4. يتولى رئيس قلم المحكمة مهامه وفقاً للشروط والأحكام التي يصدر بتحديدتها قرار من الرئيس ، وفي حال تعيينه من قبل المحكمة المدنية والتجارية ومحكمة التنظيم فإنه يُباشِر مهامه وفقاً للشروط والأحكام التي يصدر بها قرار من الرئيس ورئيس محكمة التنظيم .
- 7.5. يجوز للرئيس أن يعزل رئيس قلم المحكمة من منصبه طبقاً للأسباب التي يتم فيها عزل الرئيس أو القضاة وفقاً للبند (6) من الملحق رقم (6) من القانون ، وفي حالة قيامه بارتكاب مخالفة مُسيئة ، يُقرر الرئيس مدى جسامته هذه المخالفة وما إذا كانت تستدعي القيام بعزله من منصبه .
- 7.6. يجوز للرئيس تعيين نائباً لرئيس قلم المحكمة ، ويجوز لرئيس قلم المحكمة تفويض بعض اختصاصاته لنائبه . ويجوز للرئيس أن يقوم بتعيين نائب رئيس قلم محكمة التنظيم ليكون نائباً لرئيس قلم المحكمة المدنية والتجارية .
- 7.7. تعنى الإشارات العائدة إلى رئيس قلم المحكمة في هذه القواعد والإجراءات أيضاً نائب رئيس قلم المحكمة الذي يُباشِر اختصاصاته وفقاً لمهامه المفوضة إليه من قبل رئيس قلم المحكمة .

مادة (8)

- 8.1. كل طلب يخضع لإيداع إخطار لدى المحكمة أو تسجيل مُستند في المحكمة أو إرساله للمحكمة ، وفقاً لهذه القواعد والإجراءات أو القوانين والأنظمة ذات الصلة ، يُعتبر مُستوفى إذا تم تسجيل الإخطار أو المُستند لدى قلم المحكمة .
- 8.2. يجب قيد المُستندات أو الإخطارات في قلم المحكمة ، ويجب على الطرف المُلزم بذلك ، قيد المُستند أو الإخطار إلكترونياً ، عن طريق البريد الإلكتروني أو من خلال النظام الإلكتروني للمحكمة ، ما لم يُقرر رئيس قلم المحكمة أو القاضي خلاف ذلك .



- 8.3. يجوز للرئيس أن يُصدر قراراً بالوسائل المسموح بها لتعديل أو تمديد كيفية تسجيل المُستندات والإخطارات لدى قلم المحكمة .
- 8.4. يُصدر رئيس قلم المحكمة ، حسب ما يراه مُناسباً ، الإخطارات على أن تتضمن تفاصيل العنوان الوطني ، والعنوان ، والبريد والهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني لقلم المحكمة .

الفصل الثالث

اختصاصات المحكمة

مادة (9)

- 9.1. تختص المحكمة بالفصل في المنازعات المنصوص عليها في الفقرتين (ج) ، (د) من البند (3) من المادة (8) من القانون ، على النحو التالي :
- 9.1.1. تختص الدائرة الابتدائية بالمحكمة بالفصل في المنازعات الآتية :
- 9.1.1.1. المنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات ، أو العقود، أو الترتيبات أو الوقائع التي تقع في مركز قطر للمال أو من خلاله بين الكيانات المؤسسة فيه .
- 9.1.1.2. المنازعات المدنية والتجارية الناشئة بين هيئات أو أجهزة مركز قطر للمال والكيانات المؤسسة فيه.
- 9.1.1.3. المنازعات المدنية والتجارية الناشئة بين الكيانات المؤسسة في مركز قطر للمال والمقاولين المتعاقدين معها والعاملين لديها ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .
- 9.1.1.4. المنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات أو العقود أو الترتيبات التي تتم بين الكيانات المؤسسة في مركز قطر للمال من جهة ، وأشخاص يقيمون في الدولة أو كيانات مؤسسة فيها خارج المركز من جهةٍ أخرى ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .
- 9.1.1.5. المنازعات المدنية والتجارية المتعلقة بالجهات الأخرى التي تُسند إليها بقانون .

- 9.2. تختص الدائرة الاستئنافية بالمحكمة بالفصل في الطعون المُقامة أمامها في الأحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية ، وكذلك الطعون في الأحكام الصادرة من محكمة التنظيم ، ولا يجوز أن يجلس في نظر الطعن أمامها من كان عضواً في الدائرة أو المحكمة التي أصدرت الحُكم المطعون فيه .
- 9.3. تختص المحكمة بالفصل بشأن أي مسألة تتعلق بالاختصاص الذي يجب أن تنظره أمامها وفقاً للقانون أو أنظمتها .
- 9.4. تفصل المحكمة في المنازعات التي تدخل في اختصاصها بقرار نهائي ، وإذا قررت عدم اختصاصها بالنظر في المنازعة ، وجب عليها أن تحيل الدعوى إلى أية محكمة أخرى مُختصة بالدولة .

مادة (10)

- 10.1. تتمتع المحكمة بصلاحيه اتخاذ كافة الخطوات التي تراها ضرورية أو مُلائمة للفصل في أية دعوى تختص بها .
- 10.2. مع عدم الإخلال بما نص عليه البند السابق ، يجوز للمحكمة أن تقوم بما يلي :
- 10.2.1. إصدار الأوامر التي تراها مُناسبة فيما يتعلق بإدارة المنازعات .
- 10.2.2. الطلب من الأطراف اتخاذ الخطوات لحل مُنازعاتهم من خلال إحدى الطرق البديلة لتسوية المنازعات .
- 10.2.3. قبول البيانات التي تستند إلى الوقائع وآراء الخبراء وفقاً للشروط وطبقاً للشكل الذي تراه مُناسباً .
- 10.2.4. الحصول على البيانات بعد تأدية اليمين أو الإقرار .
- 10.2.5. دعوة أي شخص للحضور أمامها للإدلاء بشهادته أو تقديم أي مواد أو سجل أو مُستند أو مواد إلكترونية في حوزته ، (ولا يُطلب من أي طرف تقديم أي مواد أو سجل أو مُستند أو مادة تخضع للسرية ، إذا كان حُكم السرية موضوع النزاع ، تفصل المحكمة فيما إذا كان ذلك يندرج ضمن حُكم السرية أو لا ، ويجوز لها في هذه الحالة أن ترفع عنه السرية) .

10.2.6. إصدار الأوامر بشأن تكاليف الإجراءات القضائية ، بما في ذلك تقييم التكاليف من دون تأخير .

10.3. يجوز للمحكمة أن تُقرر كافة أنواع الحلول وتُصدر القرارات التي تراها مناسبة وعادلة وفقاً للهدف الأساسي المنصوص عليه في المادة (4) من هذه القواعد والإجراءات .

الفصل الرابع

القانون المنطبق

مادة (11)

11.1. تُطبق المحكمة الأحكام المنصوص عليها في البندين (8) و(9) من الملحق رقم (6) من القانون ، ومع عدم الإخلال بأحكام البند (4) من المادة (11) والبنود (1) و(2) و(3) من المادة (18) من القانون .

11.1.1. تُطبق المحكمة القانون وأنظمته إلى الحد الذي تكون فيه قابلة للتطبيق.

11.1.2. يجوز للأطراف الاتفاق على تطبيق القانون الذي يسري على الدعوى

وفي هذه الحالة تفصل المحكمة في هذا النزاع وفقاً لهذا الاتفاق مع

مُراعاة ما يلي :

أ. يجوز للمحكمة وفقاً لتقديرها أن ترفض القيام بذلك

إذا رأت أن ثمة أسباباً جديدة تتبينها تُفيد بأنه من غير

المُناسب تطبيق القانون الذي يختاره الأطراف ؛ و

ب. إذا تبين أن هذا القانون لم يكن مُتفقاً مع النظام العام

والآداب في الدولة ، يجب على المحكمة عدم تطبيقه .

ج. تقوم المحكمة ، في جميع الأحوال المتعلقة بمنازعات مركز

قطر للمال ، بتطبيق كل أحكام القانون فيما يتعلق

بحماية المُستهلك .

11.2. يجب مُباشرة الإجراءات خلال ست سنوات من تاريخ وقوع سبب

الفاعل، ما لم ينص أي قانون آخر على خلاف ذلك .

الفصل الخامس

تشكيل الدوائر

مادة (12)

- 12.1. جميع قضاة المحكمة مؤهلون ليتم تعيينهم في الدائرة الابتدائية أو الدائرة الاستئنافية .
- 12.2. تُنظر الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة ويُفصل فيها في الدائرة الابتدائية من قبل قاضي فرد ، أو ثلاثة قضاة ، بناءً على قرار من الرئيس ، وفي الدائرة الاستئنافية من قبل ثلاثة قضاة يكون من بينهم الرئيس ، إلا إذا كان الرئيس فاقداً القدرة أو كان جلوس الرئيس في المحكمة لا يخدم مصلحة العدالة .
- 12.3. يُحدد الرئيس تشكيل هيئة المحكمة للنظر في الدعوى أو استئنافها .
- 12.4. مع عدم الإخلال بحُكم البندين (9.2) ، (36.5) من هذه القواعد والإجراءات ، يجوز للرئيس بصفة استثنائية ولمقتضيات العدالة أن يختار قاضياً في محكمة التنظيم ليكون عضواً في هيئة المحكمة .
- 12.5. يجوز للمحكمة إذا رأت أنه في مصلحة العدالة والإدارة الرشيدة أن تُفوض النظر في أي قضية أو طلب أو مسألة إلى قاضي أو أكثر من القضاة الثلاثة الذين تم اختيارهم للفصل في الدعوى . ويُمكن لقرار القاضي أو القضاة أن يتبناه القاضي أو القضاة الباقون من دون الحاجة إلى عقد جلسة استماع أخرى .
- 12.6. عند ممارسة الدائرة الاستئنافية في المحكمة اختصاصها ينبغي أن تُشكل على النحو المبين في المادة (36) من هذه القواعد والإجراءات .

الفصل السادس

الإجراءات المتبعة أمام المحكمة

مادة (13)

- 13.1. للرئيس أن يُصدر في أي وقت نماذج ليستخدمها الأطراف في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة .
- 13.2. يجوز لأي طرف أو للمحكمة إجراء أي تعديل على النموذج في حال اقتضت ظروف الدعوى ذلك .

مادة (14)

- 14.1. في هذه القواعد والإجراءات تحدد المواعيد بالأيام ، ولا يدخل في حسابها اليوم الأول منها .
- 14.2. يُقصد بـ "يوم العمل" أي يوم عدا الجمعة والسبت ، أو أيام العطلات الرسمية في الدولة ، أما العبارات الدالة على وقت العمل فتدل على الأوقات من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الرابعة مساءً ، بتوقيت الدوحة .
- 14.3. يكون تسجيل أي مُستند في المحكمة أو تبليغه لأي طرف في الدعوى وفقاً للأحكام التالية :
- 14.3.1. عند إرسال المُستند عبر أي طريق بريدي أو ما يُماثله يؤمن وصول المُستند في يوم العمل التالي ، يُعتبر أن هذا المُستند قد تم تبليغه أو تسجيله في ثاني يوم عمل بعد إرساله .
- 14.3.2. حين يتم إرسال المُستند إلى عنوان ما أو تركه في هذا العنوان فيُعتبر هذا المُستند قد تم تبليغه أو تسجيله في يوم العمل التالي لإرساله أو تركه في هذا العنوان .
- 14.3.3. عند تبليغ المُستند أو تسجيله عن طريق أي وسيلة إلكترونية أخرى (من خلال البريد الإلكتروني أو النظام الإلكتروني للمحكمة) ، فيُعتبر أنه تم تبليغه أو تسجيله في :



- أ. اليوم الذي تم إرساله فيه ، إذا تم الإرسال خلال أوقات الدوام .
- ب. اعتباراً من أول يوم عمل إذا تم الإرسال خارج أوقات الدوام .

14.4. عندما يكون آخر موعد لتسجيل أي مُستند لدى قلم المحكمة وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون أو أنظمته أو هذه القواعد والإجراءات أو القوانين أو الأنظمة ذات الصلة ، في يوم غير يوم عمل ، فإن فترة تسجيل المُستند تمتد تلقائياً ليوم العمل التالي له .

14.5. يُبين البند (2) من المادة (17) من هذه القواعد والإجراءات الأحكام الخاصة المتعلقة بمباشرة الدعوى .

14.6. للقاضي أو رئيس قلم المحكمة سلطة تمديد أو اختصار أي مُدة مُبينة في هذه القواعد والإجراءات أو القوانين أو القواعد أو الأنظمة ذات الصلة أو التي تكون المحكمة قد أصدرت قراراً بها ، ولكن هذه المادة لا تعني إعطاء المحكمة السلطة في اختصار أي مُدة بالمُخالفة للقانون ، أو أنظمة مركز قطر للمال أو القوانين أو القواعد أو الأنظمة ذات الصلة .

مادة (15)

15.1. تقوم المحكمة بإدارة القضايا وفقاً للهدف الأساسي المُبين في المادة (4) من هذه القواعد والإجراءات .

15.2. تختص المحكمة بسلطة إصدار التعليمات في أي وقت وحسب ما تراه مُناسباً لضمان الفصل في أية مسألة بشكلٍ عادل ، وسريع ، واقتصادي ، وتُراعي المحكمة عند إصدار التعليمات مصالح الأطراف وأفضل الممارسات الدولية .

15.3. يجوز للمحكمة أن تُصدر تعليمات تتعلق بإدارة القضية بناءً على طلب أي طرف أو من تلقاء نفسها ، وعند قيامها بذلك مُباشرة فيجوز لها ولكن ليس بالضرورة أن تقدم إخطاراً بنيتها القيام بذلك ، وعند تقديم أحد الأطراف طلباً للحصول على تعليمات تُعطي المحكمة عادة الطرف الآخر فرصة ليُقدم تعقيبته على هذا الطلب قبل أن تقوم بإصدار أي قرار.

15.4. يتم تقديم التعليمات الإجرائية في أية قضية من قِبل رئيس قلم المحكمة مُنفرداً أو من قِبل قاضي أو أكثر ، وحين يُقدم رئيس قلم المحكمة توجهاً أو أمراً إجرائياً ، فيكون لأي طرف الحق في الاعتراض على هذه التعليمات أو الأوامر وذلك بأن يتقدم إلى المحكمة بطلب استئناف ، ويُنظر هذا الطلب باعتباره دعوى جديدة أمام قاضي أو أكثر ، وفقاً لما يُقرره الرئيس .

الفصل السابع

صحيفة الدعوى

مادة (16)

16.1. يجب أن تتضمن جميع صحف الدعاوى والبيانات الأخرى في أي قضية بياناً بصحة الوقائع .

16.2. بيان بصحة الواقعة المُقدم من الطرف المعني ، يعني صحة محتويات الصحيفة أو أي مُستند آخر يُشكل جزءاً من هذا البيان والمُقدم في شرحه من قِبل الطرف المُختص أو مُمثل عنه ، يكون لديه إلمام كافٍ بالدعوى أو من قِبل مُمثل قانوني بعد حصوله على المعلومات الكافية من الطرف المُختص .

16.3. يجب أن يكون بيان الإقرار بصحة الواقعة وفقاً للصفحة التالية :

" أؤكد (أو في حال قدم البيان مُمثل عن الطرف المُختص (المُدعي أو المدعى عليه) فيؤكد أن الوقائع الواردة في صحيفة الادعاء، الدفاع ، الخ) صحيحة " .

الفصل الثامن

تبادل التقارير

مادة (17)

- 17.1. تبدأ الإجراءات القضائية بإصدار صحيفة الدعوى .
- 17.2. يُصدر قلم المحكمة صحيفة الدعوى بالنيابة عن المحكمة ويجب على الطرف الراغب في إصدار صحيفة الدعوى (المُدعي) أن يوضح وقائع الدعوى ، ويطلب من قلم المحكمة إصدارها ، ويتم إصدار صحيفة الدعوى في التاريخ الذي يُصدق عليها فيه قلم المحكمة .
- 17.3. يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى المسائل التالية :
 - 17.3.1. أسماء أطراف النزاع (بما في ذلك إن كان مُمكناً العنوان الوطني "إن وجد" ، العنوان البريدي ، وأرقام الهاتف والفاكس ، وعنوان أو عناوين البريد الإلكتروني) .
 - 17.3.2. طبيعة النزاع مع بيان مُختصر قدر الإمكان للوقائع المُسندة إليها ، ومُرفقاً بها أي مُستندات ذات أهمية خاصة .
 - 17.3.3. الأساس الذي يُستند إليه في اختصاص المحكمة .
 - 17.3.4. الأساس القانوني للدعاء (وبالأخص تحديد أي حُكم من أحكام القانون أو أنظمتيه أو القوانين أو القواعد أو الأنظمة ذات الصلة ، قد تم الاستناد إليه) .
 - 17.3.5. التعويض الذي يُطالب به المُدعي .
- 17.4. إذا كان الطرف شخصية معنوية ، تكون تفاصيل العنوان المُشار إليها في الفقرة (1) من البند (3) من المادة (17) لهذا الطرف لدى المكتب المُسجل أو الرئيسي له .
- 17.5. تكون صحيفة الدعوى صالحة للإعلان لمدة ستين يوماً من تاريخ إصدارها من قِبل قلم المحكمة. وتُعتبر الصحيفة مشطوبة إذا لم يتم إعلانها خلال الفترة المُحددة . ولا يمنع ذلك من حق المُدعي في إعادة قيد الصحيفة المشطوبة لدى المحكمة .

مادة (18)

18.1. يجب أن تُعلن صحيفة الدعوى وأي مُستندات أخرى تتطلبها هذه القواعد والإجراءات من قِبل الطرف المعني وليس المحكمة .

18.2. ليس من الضروري موافقة المحكمة على القيام بالإعلان لتقديم صحيفة الدعوى من بلد خارج الدولة . ولكن يجب على المُدعي أن يتأكد من أن إعلان صحيفة الدعوى يتفق مع القواعد المُطبقة في هذا البلد وكذلك استناداً لأي اتفاقية بشأن قواعد الإعلان المُعتمدة .

18.3. مع مُراعاة نص البند السابق من هذه المادة يجوز إعلان صحيفة الدعوى أو أي مُستند آخر تتطلبه هذه القواعد والإجراءات على النحو التالي :

18.3.1. الإعلان الشخصي .

18.3.2. تسليمه إلى العنوان السكني للطرف الآخر أو إذا كان شخصية معنوية فيكون تسليمه إلى عنوان المكتب المُسجل أو الرئيسي ، أو العنوان الوطني "إن وجد" .

18.3.3. البريد المُسجل للعنوان المُبين في البند السابق من هذه المادة .

18.3.4. الفاكس .

18.3.5. أي طريقة يتفق عليها الأطراف أو بتعايمات من المحكمة .

وإذا رغب طرف في إعلان صحيفة الدعوى إلكترونياً ، فيجوز أن يقوم بذلك شريطة الحصول على إذن من قلم المحكمة أو القاضي . إذا تبين إعلان صحيفة الدعوى إلكترونياً من المُرجح استلامه من قِبل الطرف الآخر ، وأن إعلان صحيفة الدعوى إلكترونياً هو الأنسب في جميع الظروف .

18.4. للرئيس أن يُصدر توجيهات الممارسة وفقاً للبند (2) من المادة (38) من هذه القواعد والإجراءات والتي تُجيز تعديل أو تمديد الطرق المسموح بها لإعلان صحيفة الدعوى والمُستندات الأخرى .

18.5. يجب على المُدعي أن يُخطر قلم المحكمة بتاريخ وطريقة إعلان صحيفة الدعوى .

18.6. يجب أن يُسجل أيضاً في قلم المحكمة أي مُستند مطلوب تبليغه إلى أحد الأطراف بموجب هذه القواعد والإجراءات .



مادة (19)

- 19.1. إذا رغب المُدعى عليه أن يطعن في اختصاص المحكمة ، فيجب عليه أن يُقدم إخطاراً لقلم المحكمة والمُدعي خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه لصحيفة الدعوى .
- 19.2. يجب على المُدعى عليه الذي يرغب في الطعن في اختصاص المحكمة أن يتقدم بطلب الطعن إلى قلم المحكمة ويُعلنه إلى المُدعي والأطراف الآخرين مُرفقاً بالمُستندات والأدلة وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ الإخطار المنصوص عليه في البند السابق .
- 19.3. بعد ذلك ، تُصدر المحكمة التعليمات بشأن طُرق الفصل في الطعن في الاختصاص بما في ذلك أي أدلة يجب تسجيلها .

مادة (20)

- 20.1. يجب على المُدعى عليه أن يُبلغ ويُقيّد دفاعه على صحيفة الدعوى أو يُشير إلى أنه يُقر بها أو جزء منها وذلك خلال ثمانية وعشرين يوماً من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى أو تاريخ التبليغ المحسوب لصحيفة الدعوى ، ما لم تُصدر المحكمة قراراً بغير ذلك .
- 20.2. لا تسري أحكام البند السابق إذا أبدى المُدعى عليه رغبته في الطعن في اختصاص المحكمة وفقاً لأحكام المادة (19) من هذه القواعد والإجراءات ، إلا إذا قررت المحكمة بأنها صاحبة الاختصاص .

مادة (21)

- 21.1. يجوز للمُدعي أن يُقدم مُذكرة بتعقيبه على الدفاع إذا رغب في ذلك ، كما يُمكن للأطراف أن يُبلغوا ويُسجلوا مُذكرات أخرى في الدعوى ، ولكن بعد الحصول على موافقة المحكمة على ذلك .

الفصل التاسع

الحُكم الغيابي

مادة (22)

22.1. يُقصد بالحُكم الغيابي "الحُكم الصادر بدون جلسات مُحكمة وذلك إذا تخلف المُدعى عليه عن تقديم الدفاع وإعلانه وفقاً لأحكام هذه القواعد والإجراءات".

22.2. يجوز للمُدعي الحصول على حُكم غيابي من خلال تقديم طلب إلى قلم المحكمة حيث تكون المطالبة :

- أ. مبلغ مُحدد من المال ، أو
- ب. مبلغ من المال تُقرره المحكمة .

22.3. بمجرد تقديم الطلب إلى قلم المحكمة ، وحيث تكون المطالبة بمبلغ مُحدد من المال ، يجوز للمحكمة إصدار حُكم غيابي بشأن المبلغ المُطالب به . ويكون للمحكمة السلطة التقديرية لمنح الفوائد والتكاليف والتي تكون جزءاً من المُطالبة .

22.4. عندما تكون المُطالبة تتعلق بمبلغ من المال ، يجوز للمحكمة إصدار حُكم غيابي بشأن المبلغ من المال وفقاً لما تُقرره ، وتقوم المحكمة ، في ذات الوقت ، بإصدار تعليمات فيما يتعلق بكيفية إدارة الدعوى في المُستقبل .

22.5. عندما تُصدر المحكمة حُكماً غيابياً فإن الحُكم الغيابي يشمل أسماء الأطراف ، والمبلغ المحكوم به (في حال الانطباق) ، مع التأكيد على أن الحُكم الغيابي قد تم الحصول عليه نتيجة تخلف المُدعى عليه عن تقديم دفاعه خلال الفترة المُحددة . ولن يتم إبداء أي أسباب أخرى في الحُكم .

22.6. يكون للحُكم الغيابي ذات الأثر الذي يترتب على الأحكام الأخرى الصادرة عن المحكمة ، ويجوز تنفيذ الحُكم وفقاً لأحكام هذه القواعد والإجراءات المتعلقة بالتنفيذ .

22.7. يجوز للمُدعى عليه تقديم طلب لإلغاء أو تعديل الحُكم الغيابي عن طريق تقديم طلب إلى قلم المحكمة وإعلانه إلى المُدعي .

22.8. يجوز للدائرة الابتدائية بالمحكمة إلغاء أو تعديل الحُكم الغيابي إذا تبين لها ما يلي :

أ. إذا كان لدى المُدعى عليه أوجه دفاع يُرجح معها كسب الدعوى المُقامة ضده ، أو

ب. تبين للدائرة الابتدائية بالمحكمة أن هناك سبباً وجهاً آخر من بين السببين التاليين :

(1) يجب إلغاء الحُكم الغيابي أو تعديله ، أو

(2) يجب السماح للمُدعى عليه بالدفاع في الدعوى .

22.9. عند النظر فيما إذا كان سيتم إلغاء أو تعديل الحُكم الغيابي ، فإن المسائل التي يجب أن تُراعىها الدائرة الابتدائية للمحكمة تشمل فيما إذا كان الشخص الذي يسعى لإلغاء الحُكم الغيابي قد قدم طلباً للقيام بذلك على وجه السرعة .

الفصل العاشر

قرارات المحكمة

مادة (23)

23.1. إذا لم يسبق إصدار تعليمات في الدعوى ، يجوز للمحكمة بعد إعلان صحيفة الدعوى والتعقيب على الدفاع أو النظر في الاختصاص أن تُصدر تعليمات حول إدارة القضية مُستقبلياً .

23.2. تُحدد جلسة للنظر في التعليمات إذا قررت المحكمة ذلك وقد تُعقد هذه الجلسة عبر الهاتف أو الفيديو ، حسب ما تراه المحكمة مُناسباً ، على أن يُرسل رئيس قلم المحكمة إخطاراً إلى الأطراف قبل سبعة أيام على الأقل من موعد الجلسة .



23.3. تُقدم كافة التعليمات على أساس كل قضية على حدة ، ويجوز للمحكمة أن تُصدر أي تعليمات تراها مُناسبة ، والتعليمات الواردة في المواد التالية من هذه القواعد والإجراءات هي للاسترشاد فقط .

23.4. يجوز للأطراف الاتفاق على تعليمات يقترحها أي منهم ، وفي هذه الحالة ، تُحال هذه التعليمات المُقترحة المُتفق عليها إلى قلم المحكمة لإقرارها .

23.5. يجوز للمحكمة أن تأمر بالنظر في كل مسألة أو مسائل على حدة وفي أي نظام تراها مُناسباً .

23.6. يجوز للمحكمة إذا رأت أن العدالة تقتضي ذلك ، أن تُصدر حُكماً بصفةٍ عاجلة في الدعوى أو الدفاع أو أي مسألة أخرى .

مادة (24)

24.1. عند بدء الإجراءات القضائية وإذا رغب أحد الأطراف في الحصول على إجراء مؤقت من المحكمة بدلاً من مُحاكمة كاملة ، فيُمكنه تقديم طلب إخطار وتبليغه إلى المُدعى عليه .

24.2. يجب تسجيل طلب الإخطار إلى قلم المحكمة في نفس الوقت أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك .

24.3. إذا رغب أحد الأطراف قبل بدء الإجراءات القضائية في السعي إلى الحصول على مُساعدة من المحكمة على وجه السرعة مثلاً ، فيجب عليه أولاً أن يتصل بقلم المحكمة .

24.4. يجب على أي طرف يستلم طلب استصدار أمر مُقدم من الطرف الأخرى إلى المحكمة ، أن يرد على هذا الطلب خلال ثمانية وعشرين يوماً كتابةً من تاريخ التبليغ أو خلال مُدة أخرى يُحددها رئيس قلم المحكمة أو القاضي ، ويجب عليه أن يُعلن الرد على الطلب إلى رئيس قلم المحكمة وكافة الأطراف في الطلب .

كما يجب أن يُبين في هذا الرد الوقائع التي يستند إليها في طلبه وأن يُرفق به أي مُستندات هامة .

24.5. يجب أن تتضمن كافة طلبات استصدار الأمر والردود عليها ، إقراراً
يكون بيانه كالتالي :

" أقربأن الوقائع الواردة في هذا الطلب (الرد) صحيحة " .

24.6. تُصدر المحكمة قرارها بالفصل في الطلب بعد إعلانه .

مادة (25)

25.1. يجوز للمحكمة أن تُصدر في أي مرحلة من المراحل ، التعليمات
التالية :

25.1.1. السماح بتعديل صحيفة الدعوى أو أي بيان في الدعوى .

25.1.2. إضافة أو استبدال أي طرف أو أطراف .

25.1.3. السماح أو الطلب من أي طرف أن يُقدم أية معلومات
إضافية عن الدعوى .

الفصل الحادي عشر

الحل البديل للمُنازعات

مادة (26)

26.1. يجوز للمحكمة في أي وقتٍ من الأوقات أن تؤجل أو توقف الإجراءات
القضائية للسماح للأطراف بمحاولة تسوية خلافاتهم عن طريق
الوساطة أو أي شكلٍ آخر من أشكال الحل البديل للمُنازعات .

26.2. تقدم المحكمة هذه المساعدة بطلب من الأطراف أو عند حاجتهم إليها
بغية تشجيع حل النزاع بينهم بطرقٍ أخرى غير التقاضي .



الفصل الثاني عشر الإفصاح عن المعلومات

مادة (27)

27.1. للمحكمة إذا رأت ضرورة لذلك أن تأمر بالإفصاح عن المستندات ، وذلك في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية أو الإجراءات القضائية المحددة .

27.2. في معظم الدعاوي :

27.2.1. يُطلب من كل طرف أن يُفصح للطرف الآخر عن كافة المستندات أو أي أنواع من المستندات التي يستند إليها .

27.2.2. يجوز لكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر الإفصاح عن كل المستندات أو أي أنواع من المستندات ، تكون ذات صلة ومحددة .

27.3. يجوز للمحكمة أن تأمر بأنه ليس من الضروري على أي طرف من الأطراف الإفصاح عن المستند أو أي من أنواع المستندات أو جزء من المستند ، إذا رأت لذلك أسباباً تُقدرها .

27.4. ليس في هذا الفصل ما يُقصد منه إلغاء أو تقييد أي حق لأي طرف من الأطراف للتأكيد على سرية أو خصوصية أي مستند .

الفصل الثالث عشر

الشهود والخبراء

مادة (28)

28.1. يجوز للمحكمة أن تُصدر التعليمات حول :

28.1.1. كيفية البت في أي مسألة .

28.1.2. تقديم البيانات من قبل شهود الإثبات أو النفي الذين يطلب الأطراف استدعاءهم إلى المحكمة .

28.1.3. إذا تطلب الأمر وبالنسبة لأي مسألة ، السماح للأطراف بسماع شهادة خبير .

28.1.4. شكل ومحتوى تقارير الخبراء .

28.1.5. عدد الخبراء الذين قد يتم استدعاؤهم .

28.1.6. الأسلوب الذي تُقدم فيه شهادة الشهود .

28.1.7. تأمين المترجمين الفوريين للشهود ، عند الضرورة .

28.2. يجوز للمحكمة إذا رأت ذلك مُناسباً أن تعين خبيراً أو خبيراً مُثمناً لمساعدتها على الفصل في الدعوى .

28.3. يجب التحقق من صحة أي بيان خطي يكتبه شاهد ، من خلال إرفاقه ببيان بصحة الواقعة يكون على النحو التالي :

(أقرباً أن كافة الوقائع المذكورة في بيان الشهادة صحيحة) .

28.4. يجب أن يُعلم الخبير الذي يُقدم التقارير أو الشهادة أمام المحكمة ، بالأمور التالية :

28.4.1. أن المهمة هي مُساعدة المحكمة في المسائل التي تقع ضمن نطاق مأموريته .

28.4.2. أن هذه المهمة هي ذات أهمية بالغة وتتخطى أي التزام للخبير تجاه الشخص الذي يُعطيه التعليمات أو الأجر .

28.4.3. يجب أن تكون شهادة الخبير مُحايدة لا تتأثر بمقتضيات التقاضي .

28.5. يجب إثبات صحة أي تقرير صادر عن الخبير ببيان بصحة الواقعة على النحو التالي :

(أؤكد بأنني على علم بالحقائق المذكورة في التقرير وأقر بصحتها وأن الآراء التي أعربت عنها تُمثل رأي المهني الصحيح والتام) .

28.6. يجوز للمحكمة إذا رأت ذلك مُناسباً أن تطلب من أي شاهد أو خبير أو خبير مُثمن أن يُدلي بشهادته بعد تأدية اليمين أو الإقرار .



الفصل الرابع عشر

المُرافعة

مادة (29)

29.1. يُخطِر رئيس قلم المحكمة الأطراف بموعد ومكان انعقاد جلسة المُرافعة وذلك قبل أربعة عشر يوماً على الأقل .

29.2. تُعطي المحكمة التعليمات فيما يتعلق بما يلي :

29.2.1. مكان انعقاد جلسة المُرافعة .

29.2.2. اللغة أو اللغات التي ستُستخدم في أي من جلسات المُرافعة أو أي جزءٍ منها ، (ومن ضمن ذلك ترجمة المُستندات إلى اللغة العربية ، إن كان ذلك مُناسباً) بموجب البند (1) من المادة (3) من هذه القواعد والإجراءات .

29.2.3. حجم وتوقيت ومدى أي بيانات شفوية أو خطية يُدلي بها الأطراف .

29.2.4. تأجيل أي جلسة مُرافعة .

29.3. تكون الجلسات علنية ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بأن تكون الجلسة أو جزءاً منها سرية إذا اقتضى الأمر ذلك .

29.4. تعقد المحكمة كافة جلسات المُرافعة بالطريقة التي تراها مُلائمة ، استناداً للمسائل التي يُثيرها النزاع وذلك من أجل تسهيل الفصل العادل والسريع والاقتصادي في النزاع .

29.5. إذا تخلف أي طرف من الأطراف عن الحضور إلى المحكمة بعد تسلمه الإخطار لجلسة المُرافعة بالشكل المطلوب ، يجوز للمحكمة حسب ما تراه مُلائماً أن تؤجل الجلسة وأن تُصدر التعليمات أو (عند نظر الاستئناف إذا رأت أن ليس هناك سبب كافٍ ووجيه لعدم الحضور) أن تنظر في الموضوع وتفصل فيه عند غياب الطرف أو تُصدر أي أمر آخر تراه عادلاً .

29.6. يجوز للمحكمة إعفاء الطلب من المُرافعة الشفهية إذا رأت ذلك مُناسباً .

29.7. يجوز للمحكمة أن تأمر بعقد أي جلسة استماع عبر الهاتف أو الفيديو حسب ما تراه مُناسباً ، ويتم تشغيل الاتصال عبر الفيديو أو الهاتف من مقر المحكمة في الدولة وتتم كل جلسات الاستماع عبر الفيديو أو الهاتف في الدولة .

المادة (30)

30.1. للرئيس أو القاضي الذي يرأس الدائرة التي تنظر الدعوى موضوع النزاع أن يفصل فيمن له الحق بالقيام بالمُرَافعة في هذه الدعوى . ولكن إذا لم تُصدر أي تعليمات فيما يتعلق بحقوق المُرَافعة ، فيحق لأي مُحامٍ مؤهل للمُرَافعة أمام المحاكم العليا في الدولة أو أمام أي دائرة اختصاص أخرى أن يتمتع بحقوق المُرَافعة .

الفصل الخامس عشر

دمج وارتباط الدعاوى

مادة (31)

31.1. عند تسجيل صحيفتي دعوى أو أكثر:

31.1.1. تتعلق بالمسألة ذاتها .

31.1.2. فيما يتعلق بمصالح مُنفصلة في الموضوع ذاته حول النزاع .

31.1.3. حيث تتضمن المسائل نفسها أو مسائل مُشابهة .

يجوز للمحكمة حسب ما تراه مُناسباً أن تأمر بدمج الدعاوى أو أي مسائل معينة تثيرها صحف الدعاوى أو النظر فيها على نحو مُتلازم .



الفصل السادس عشر

عدم الالتزام بقرارات المحكمة

مادة (32)

32.1. إذا تخلف أحد الأطراف من دون عذرٍ مقبول عن الالتزام بأي تعليمات أو أمر صادر من المحكمة أو حكم من أحكام هذه القواعد والإجراءات ، يجوز للمحكمة :

32.1.1. أن تُصدر أمراً ضد ذلك الطرف بتحمل المصاريف وفقاً

للمادة (34) من هذه القواعد والإجراءات .

32.1.2. أن ترفض الدعوى أو الطلب كلياً أو جزئياً ، إذا كان ذلك

الطرف هو المدعي أو مُقدم الطلب .

32.1.3. إذا كان ذلك الطرف هو المدعى عليه أو المُستأنف ضده ،

شطب كل دفاعه أو رده على الطلب أو جزء منه ،

وللمحكمة أن تأمر إذا رأت ذلك مُناسباً ، بحرمان المدعي

عليه من الطعن في الإجراءات أو الطلب .

32.2. لا يجوز للمحكمة أن تُصدر أمراً بموجب هذا الفصل بدون إعطاء

الطرف المعني إخطاراً يُعطيه الفرصة ليُقدم دفاعه ضد هذا الأمر .

32.3. أية مُخالفة ناشئة عن عدم الالتزام بأي حكم من أحكام هذه القواعد

والإجراءات أو أي من تعليمات المحكمة قبل أن تُصدر حكماً لا تؤثر على صحة

الإجراءات القضائية أو أي قرار أصدرته المحكمة .



الفصل السابع عشر الأحكام والقرارات والأوامر

مادة (33)

- 33.1. يجب على المحكمة أن تُبلغ الأطراف بحكمها أو قرارها أو أمرها فيما يتعلق بأي طلب أو دعوى مرفوعة أمامها بدون تأخير ، وحيثما يكون ذلك مُمكناً وفقاً للمدة المحددة في البندين (10) و (13) من الملحق رقم (6) من القانون . كما يجب على المحكمة أن تُبين أسباب الأحكام والقرارات التي تتخذها . ويكون أي حُكم ، أو قرار ، أو أمر صادر عن المحكمة نافذاً مُنذ وقت صدوره .
- 33.2. إذا لم يتفق قضاة المحكمة في الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية بالإجماع عند صدور القرار ، فإن قرار المحكمة يكون بالأغلبية .
- 33.3. حين يكون قرار المحكمة بالأغلبية ، يجوز لأي قاضي من الأقلية أن يُبدي رأيه المخالف لهذا الحُكم ، وفي هذه الحالة يجوز للقاضي المخالف لرأي الأغلبية أن يدون رأيه كتابة وأن يُثبت رأيه في محضر الجلسة ويُرفق بالحُكم .
- 33.4. تعتبر الشهادة المُوقعة من قِبل الرئيس أو في حال عدم توفره ، من القاضي الذي يتُراس جلسة النظر في الدعوى ، أن المحكمة قد اتخذت قراراً معيناً أو توصلت إلى إثبات واقعة مُعينة في يوم مُعين :
- 33.4.1. دليلاً قاطعاً على قرار المحكمة في تلك الجلسة .
- 33.4.2. دليلاً على إثبات الواقعة أو القانون ذي الصلة .
- 33.5. للمحكمة الحق في تصحيح أي خطأ عارض سواء بطلب من أحد الأطراف خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ الطرف المعني بهذا القرار أو الحُكم أو من تلقاء ذاتها .



الفصل الثامن عشر

المصاريف

مادة (34)

- 34.1. للمحكمة أن تُصدر أمراً حسب ما تراه مُناسباً بشأن مصاريف الإجراءات القضائية التي يتحملها الأطراف .
- 34.2. يلتزم الطرف الذي صدر ضده الحُكم بسداد المصاريف للطرف الصادر لفائدته الحُكم ، ولكن يجوز للمحكمة أن تُصدر قراراً مُخالفاً إذا تبين أن الظروف تستدعي ذلك .
- 34.3. عند صدور أي قرار يتعلق بالمصاريف يجوز للمحكمة بشكلٍ خاص أن تأخذ في الاعتبار أي عرض مُناسب للتسوية والتي يُقدمها أي من الأطراف .
- 34.4. عند قيام المحكمة بسداد أية مصاريف باستدعاء خبير أو خبير مُثمن أو أية مصاريف أخرى خاصة بالإجراءات القضائية ، يجوز لها أن تُصدر أمراً بسداد تلك المصاريف حسب ما تراه مُناسباً .
- 34.5. إذا قامت المحكمة بإصدار أمر بشأن سداد أحد الأطراف المصاريف للطرف الآخر، فيتم تقييمها عند عدم الاتفاق عليها وعند عدم توصل الأطراف لاتفاق مُناسب على تقييمها ، فيقوم رئيس قلم المحكمة بتقييمها ويكون ذلك خاضعاً لإعادة النظر من قبل القاضي عند الضرورة .

الفصل التاسع عشر

تنفيذ الأحكام والأوامر

مادة (35)

- 35.1. أي حُكم أو قرار أو أمر صادر عن المحكمة هو بمثابة حُكم أو قرار أو أمر صادر عن المحاكم القطرية ويكون قابلاً للإنفاذ والتنفيذ من قبل المحاكم في الدولة كما لو كان حُكماً أو قراراً أو أمراً صادراً عن أي محكمة قطرية أخرى . وتقوم كل السلطات والجهات المختصة في الدولة بتنفيذ الحُكم أو القرار أو الأمر الصادر عن المحكمة كما لو أنها صدرت عن أي محكمة أخرى في الدولة . وتقوم هذه السلطات والجهات باتخاذ الإجراءات اللازمة وتوفير التعاون اللازم للمحكمة بما يكفل إنفاذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عنها .

35.2. يكون الشخص مُرتكباً مُخالفةً لحُكم أو قرار أو أمر محكمة دون عذرٍ مقبول في الحالات التالية :

- 35.2.1. عدم التزامه بالحُكم أو القرار أو الأمر الصادر عن المحكمة .
- 35.2.2. دعوته من المحكمة لحضور الجلسة ولا يلتزم بالحضور أو يُغادر القاعة حيث يكون حضوره إلزامياً وبدون إذن من المحكمة .
- 35.2.3. إعاقته أو منعه أي شخص من حضور جلسة الاستماع أو الشهادة أو تقديم أي مواد أو سجل أو مُستند لأغراض أي قضية أمام المحكمة .
- 35.2.4. تهديده أو تسببه بأية خسارة لأي شخص يُدعى لحضور الجلسة .
- 35.2.5. القيام بسلوك يُقصد منه إعاقة المحكمة عن مُمارسة أي من سلطاتها وفي ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ. إتلاف المُستندات .

ب. إعطاء معلومات خاطئة أو مُضللة .

ج. التأثير على الشهود والقُضاة .

35.3. تتمتع المحكمة بسلطة إنفاذ أحكامها وقراراتها وأوامرها ، وكذلك النظر في المُخالفات لأحكامها وقراراتها وأوامرها والمسائل المُتعلقة بازدياء المحكمة ، وذلك على النحو التالي :

- 35.3.1. من خلال فرض الغرامات ؛ و/أو
- 35.3.2. من خلال إصدار أي أمر تراه ضرورياً لمصلحة العدالة ؛ و/أو
- 35.3.3. من خلال إحالة المسألة إلى السلطة أو الجهة المُختصة وذات الصلة في الدولة .

35.4. يكون قاضي التنفيذ بالمحكمة مسؤولاً بشكلٍ رئيسي عن إنفاذ أحكام المحكمة وقراراتها وأوامرها ، وأي طلب في هذا الشأن ينبغي تقديمه أولاً إلى قاضي التنفيذ .



35.5. حيث يكون تدخل أي سلطة أو جهة مُختصة في الدولة لازماً لإنفاذ أي قرار صادر عن المحكمة ، ويكون هذا القرار قد تم إصداره باللغة الإنجليزية ، تتم ترجمة القرار إلى اللغة العربية لأغراض الإنفاذ فقط .

الفصل العشرون

الدائرة الاستئنافية

مادة (36)

36.1. يجوز للرئيس أن يُشكل دائرة من ثلاثة من قضاة المحكمة لفحص الطعون المقدمة لاستئناف الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحكمة ، قبل عرضها على الدائرة الاستئنافية ، والموافقة على عرض الاستئناف على الدائرة الاستئنافية أو رفضه ، ويكون قرارها برفض الاستئناف نهائياً .

36.2. تختص الدائرة الاستئنافية بسلطة الفصل في الطعون المُقامة ضد أحكام وقرارات محكمة التنظيم وفقاً لما هو منصوص عليه في البند (3) من المادة (8) من القانون ، وذلك فقط فيما يلي :

36.2.1. إذا أصدرت محكمة التنظيم قراراً يتعلق باختصاصها وكان ثمة نزاع حول هذا القرار؛ أو كانت هناك أسباباً جوهرية للاعتقاد بأن الحُكم أو القرار خاطئ وهناك ضرر ملحوظ يؤدي إلى وقوع ظلم جسيم .

36.2.2. بإذن من الرئيس أو اثنين من القضاة .

36.3. يجب تقديم طلب الاستئناف إلى قلم المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحُكم أو القرار المطعون فيه . وفي حالة الاستئنافات التي لم يتم الحصول على إذن بالطعن فيها فيجب تقديم طلب للحصول على إذن بالطعن إضافة إلى إعلان الاستئناف ، وفقاً للبند (12) من الملحق رقم (6) من القانون ، ويكون إعلان الاستئناف ، على شكل طلب إخطاريين فيه أسباب الطعن ، مع تكييف مناسب وتناول لأسباب الاستئناف .

- 36.4. وفقاً لما هو منصوص عليه في البند (3) من المادة (8) من القانون ، يجب أن تُشكل الدائرة الاستئنافية من الرئيس واثنين من القضاة ، إلا إذا كان الرئيس فاقداً القُدرة أو كان جلوس الرئيس في المحكمة لا يخدم مصلحة العدالة . ويُقرر الرئيس كيفية تشكيل المحكمة للنظر في الطعن .
- 36.5. لا يجوز للرئيس أو لأي قاضي أن ينظر في الطعن ضد قرار أو حكم أو أمر للمحكمة كان الرئيس أو القاضي بحسب الأحوال طرفاً فيها .
- 36.6. أن الطعن سواءً كان ضد حكم صادر من الدائرة الابتدائية أو قرار أو حكم صادر من محكمة التنظيم فيكون على سبيل المراجعة وليس لإعادة فتح باب المحاكمة .
- 36.7. يُمكن للدائرة الاستئنافية أن تُصدر قراراً أو أمراً كان يُمكن أن يصدر من الدائرة الابتدائية .

الفصل الحادي والعشرون

الأحكام الختامية

مادة (37)

- 37.1. وفقاً لما تنص عليه أنظمة مركز قطر للمال يجب أن تُقدم الطلبات في الإجراءات القضائية إلى الجهة المختصة ، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد والإجراءات أو القوانين أو القواعد أو الأنظمة ذات الصلة .
- 37.2. في حال لم تنص الأنظمة على أية إجراءات ، يجب على الأطراف أن يتبعوا الإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد والإجراءات وتعديلاتها حسب ما يكون مُناسباً .



مادة (38)

- 38.1. يكون تعديل هذه القواعد والإجراءات بعد موافقة مجلس الوزراء .
- 38.2. يجوز للرئيس إصدار توجيهات الممارسة أو دليل الممارسة فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها أمام المحكمة وإدارة وتحديد دعاوى المطالبات الصغيرة .



**Rules and Procedures before the Civil and Commercial Court of the Qatar
Financial Centre**

Chapter One

Definitions and General Provisions

Article (1)

1.1. In applying the provisions of these Rules and Procedures, the following terms and expressions shall have the meanings assigned to each, unless the context requires otherwise:

- 1.1.1. The Minister: the Minister of Commerce and Industry.
- 1.1.2. The Court: the Civil and Commercial Court of the Qatar Financial Centre established pursuant to Article (8) of the Law.
- 1.1.3. The President: the President of the Court.
- 1.1.4. QFC Regulations: the regulations and procedures organised or to be organised in accordance with the provisions of the Law.
- 1.1.5. The Regulatory Tribunal: the Regulatory Tribunal of the Qatar Financial Centre established pursuant to Article (8) of the Law.
- 1.1.6. The Registry: the Registry of the Court.
- 1.1.7. The State: the State of Qatar.
- 1.1.8. The Law: the Qatar Financial Centre Law referred to.

Article (2)

- 2.1. These Rules and Procedures apply to all proceedings and appeals before the Court.
- 2.2. These Rules and Procedures are intended to be a self-contained code for the administration of justice by the Court.



Article (3)

- 3.1. The Civil and Commercial Court is a Qatari court with an international nature. Although proceedings before the Court will usually be conducted in English, the Court shall pay due respect to the fact that Arabic is the official language of the State. Parties before the Court may conduct proceedings in Arabic.

Article (4)

- 4.1. The Overriding Objective of the Court is to deal with all cases justly.
- 4.2. The Court must seek to give effect to the Overriding Objective when it exercises its functions and powers under the Law, these Rules and Procedures, and relevant regulations and laws.
- 4.3. Dealing with all cases justly includes, so far as practicable:
- 4.3.1. Ensuring that litigation before the Court takes place expeditiously and effectively, using appropriately no more resources of the Court and the parties than is necessary.
- 4.3.2. Ensuring that the parties are on an equal footing.
- 4.3.3. Dealing with the case in ways which are proportionate to the amount of money in dispute, to the importance of the case, to the complexity of the issues, facts and arguments, and to the financial position of each party.
- 4.3.4. Making appropriate use of information technology.
- 4.4. It is the duty of the Court to deal with all cases in accordance with the Overriding Objective.
- 4.5. It is the duty of the parties to any case before the Court to assist the Court in determining that case in accordance with the Overriding Objective.



Article (5)

- 5.1. The Court will encourage the parties, whenever it is appropriate to do so, to resolve their disputes by resorting to arbitration or mediation or any other method of alternative dispute resolution.
- 5.2. The Court may recommend the establishment of a Dispute Resolution Centre; such a centre may be established by Regulations according to the provisions of Article (9) of the QFC Law.

Chapter Two

Formation of the Court

Article (6)

- 6.1. The constitution of the Court is as provided by Schedule 6 to the Law.
- 6.2. If the President becomes unable to perform their duties, the Judges shall inform the Minister of the name of the Judge who shall temporarily perform the duties of the President based on an agreement among the Judges, until the President resumes the ability to perform their duties or is replaced by the Council of Ministers in accordance with the Law.
- 6.3. The President shall appoint one of the Court's Judges as the Enforcement Judge.

Article (7)

- 7.1. The Court, acting by the President, shall establish a Registry. The President shall appoint the Registrar for a term not exceeding 5 years.



- 7.2. The Chairman of the Regulatory Tribunal and the President may jointly establish a Registry and appoint the Registrar, in order for the Regulatory Tribunal and the Civil and Commercial Court to carry out their functions.
- 7.3. The Registrar shall be responsible for management aspects of the Court and for the management of cases before the Court.
- 7.4. The Registrar shall perform their duties on such terms and conditions as are determined by the President, and if the Registrar is appointed jointly to the Civil and Commercial Court and the Regulatory Tribunal, on such terms and conditions as are determined by the President and the Chairman of the Regulatory Tribunal.
- 7.5. The President may remove the Registrar from office on the same grounds as the President or a Judge, as set out in paragraph (6) of Schedule 6 to the Law. In the case of misconduct, it shall be for the President to determine whether such misconduct is serious and of a nature which warrants the Registrar's removal from office.
- 7.6. The President may appoint a Deputy Registrar. The Registrar can delegate any of the Registrar's responsibilities to their Deputy. The President may also appoint the Deputy Registrar of the Regulatory Tribunal Registry as the Deputy Registrar of the Civil and Commercial Court Registry.
- 7.7. References to the Registrar in these Rules and Procedures also include the Deputy Registrar acting under the delegated authority of the Registrar.

Article (8)

- 8.1. Any application that is required to be filled with the Court, or the lodging of a document with the Court, or its delivery to the Court, in accordance with these Rules and Procedures or relevant laws and regulations, shall be considered duly done if the notice or document is lodged with the Court Registry.



- 8.2. Documents or notices must be filed at the Registry. A party responsible for filing must file the document or notice electronically, either by email or through the Court's eCourt system, unless the Registrar or a Judge decides otherwise.
- 8.3. The President may issue decisions by which the permissible methods for the filing of documents and notices with the Registry are amended or extended.
- 8.4. The Registrar, as appropriate, issues notices that include the details of the National Address, address, postal box, telephone, fax, and email of the Registry.

Chapter Three

Jurisdiction of the Court

Article (9)

- 9.1. The Court has jurisdiction over disputes as provided by Articles (8.3(c)) and ((d)) of the Law, in relation to:
 - 9.1.1. The First Instance Circuit of the Court shall have jurisdiction to decide the following disputes:
 - 9.1.1.1 Civil and commercial disputes arising from transactions, contracts, arrangements or incidences taking place in or from the QFC between the entities established therein.
 - 9.1.1.2 Civil and commercial disputes arising between QFC bodies, Institutions and the entities established therein.
 - 9.1.1.3 Civil and commercial disputes arising between entities established in the QFC and contractors therewith and employees thereof, unless the parties agree otherwise.



9.1.1.4 Civil and commercial disputes arising from transactions, contracts or arrangements taking place between entities established within the QFC and residents of The State, or entities established in The State but outside the QFC, unless the parties agree otherwise.

9.1.1.5 Civil and commercial disputes related to other entities which are assigned to it by a law.

- 9.2. The Appeal Circuit shall have jurisdiction to decide appeals against judgments issued by the First Instance Circuit, and appeals against judgments issued by the Regulatory Tribunal. It is not permissible to sit on an appeal panel where the Judge was part of the Circuit or Court that issued the appealed judgment.
- 9.3. The Court shall also have jurisdiction in relation to any matter in respect of which jurisdiction is given in accordance with the Law or its regulations.
- 9.4. The Court shall issue a final decision on disputes within its jurisdiction. If the Court decides that it lacks jurisdiction, it must refer the lawsuit to any other competent court in the State.

Article (10)

- 10.1. The Court has the power to take all steps that are necessary or expedient for the proper determination of a case.
- 10.2. Without prejudice to the generality of the previous Article, the Court may:
- 10.2.1. Make such orders as it considers appropriate in relation to the management of cases.
- 10.2.2. Require the parties to cases to take steps to settle their dispute by means of an alternative dispute resolution process.



- 10.2.3. Admit evidence, both as to matters of fact and as to matters of expert opinion, on such terms and in such form as it considers appropriate.
- 10.2.4. Receive evidence on oath or affirmation.
- 10.2.5. Summon any person to appear before it to give evidence or to produce any item, record, document, or material in electronic form that is in the person's possession. [No party will be required to produce any item, record, document, or material that is privileged. If the privilege itself is the subject matter of the dispute, the Court shall determine whether the privilege applies or not, and in a case where it does not, may lift the privilege].
- 10.2.6. Make orders as to the costs of proceedings, including assessing any costs on a summary basis.
- 10.3. The Court may grant all such relief and make all such orders as may be appropriate and just, in accordance with the Overriding Objective as set out in Article (4) of these Rules and Procedures.

Chapter Four

Applicable Law

Article (11)

- 11.1. The Court shall apply the provisions of paragraphs (8) and (9) of Schedule 6 to the Law, without prejudice to Articles (11(4)), (18(1)), (18(2)) and (18(3)) of the Law:
- 11.1.1. The Court shall apply the Law and its regulations, insofar as the same are applicable.



11.1.2. The parties may agree the law that shall apply to the dispute, in which case the Court will ordinarily determine the dispute in accordance with that agreement, although:

- (a) The Court may, in its discretion, refuse to do so if it considers that there are substantial reasons which indicate that it is not appropriate to apply the law chosen by the parties.
- (b) If the chosen law is inconsistent with public order and morals in the State, the Court must not apply it.
- (c) The Court shall, in all cases related to disputes within the Qatar Financial Centre, apply all provisions of the law related to consumer protection.

11.2. Proceedings must be initiated within six years from the date the cause of action arose unless otherwise stipulated by another law.

Chapter Five

Composition of the Circuits

Article (12)

12.1. All Judges are eligible to be appointed to the First Instance Circuit or to the Appeal Circuit.

12.2. Proceedings before the Court shall be heard and determined in the First Instance Circuit by one Judge or three Judges as determined appropriate by the President, and in the Appeal Circuit by three Judges who will include the President unless the President is unable, or his sitting does not serve the interests of justice.



- 12.3. The President shall determine the composition of the Court for the hearing of a case or an appeal.
- 12.4. Without prejudice to Articles (9.2) and (36.5) of these Rules and Procedures, the President may, exceptionally and in the interests of justice, appoint a Judge from the Regulatory Tribunal to be a member of the Court panel.
- 12.5. The Court, where it is considered to be in the interests of justice and of good administration, may delegate the hearing of any issue, application or matter to one or more of the three Judges selected to determine the case, and the decision of the Judge or Judges can be adopted by the remaining Judge or Judges so appointed without the need for any further hearing.
- 12.6. When the Appeal Circuit exercises its jurisdiction, it shall be constituted according to Article (36) of these Rules and Procedures.

Chapter Six

Procedures before the Court

Article (13)

- 13.1. The President may at any time publish forms to be used by the parties in proceedings before the Court.
- 13.2. A party or the Court may vary a form if the circumstances of the case require it.

Article (14)

- 14.1. In these Rules and Procedures, time limits are set in days, excluding the starting day.
- 14.2. A "working day" means any day other than a Friday, Saturday or Qatar public holiday. References to "business hours" are to the hours of 08:00-16:00, Doha time.



14.3. The filing of any document with the Court or its serving on any party shall be deemed done according to the following:

14.3.1. Where a document is sent by a postal or similar method that provides for delivery on the next working day, it shall be deemed to be served or filed on the second working day after it was sent.

14.3.2. Where a document is delivered to or left at an address, it shall be deemed to be served or filed on the working day after it has been delivered to or left at that address.

14.3.3. Where a document is served or filed by electronic means (such as through email or by using the eCourt system), it shall be deemed to be served or filed:

(a) If it is transmitted during business hours, on the day on which it is transmitted.

(b) If it is transmitted outside business hours, on the next working day.

14.4. When the last date for filing any document with the Registry, as prescribed by the Law or its regulations, or under these Rules and Procedures, laws, or any other relevant regulations, falls on a day that is not a working day, the period for filing that document shall automatically be extended to the next working day.

14.5. Article (17(2)) of these Rules and Procedures sets out the specific provisions regarding commencing a claim.

14.6. The Judge or the Registrar has the power to extend or shorten any time limit set by these Rules and Procedures or related laws or regulations. However, this does not empower the Court to shorten any period contrary to the Law or regulations of the Qatar Financial Centre or other applicable laws.



Article (15)

- 15.1. The Court shall manage cases in accordance with the Overriding Objective as set out in Article (4) of these Rules and Procedures.
- 15.2. The Court has the power to give directions at any time as it considers appropriate to ensure the determination of any matter in a just, expeditious and economical manner. The Court, in making directions, will have regard to the interests of the parties and to best international practice.
- 15.3. The Court may order case management directions on the application of any party or of its own initiative. Where it orders case management directions of its own initiative it may, but need not, give notice of its intention to do so. Where one party makes an application for a direction, the Court will normally give any other party an opportunity to make representations in relation to that application before any order is made.
- 15.4. Procedural directions in any case may be given by the Registrar alone, or by one or more of the Judges. Where the Registrar has given a procedural direction or order, any party wishing to challenge it can appeal to the Court, and any such appeal will be by way of an entirely fresh hearing before one or more Judges as determined by the President.



Chapter Seven

Statement of Case

Article (16)

- 16.1. All Claim Forms and other statements in any case shall contain a statement of truth.
- 16.2. A statement of truth is a statement by the party concerned verifying the truth of the contents of the Claim Form or other document of which it forms part. It shall be made by a concerned party or by a representative of a concerned party in the case, or by a legal representative on information from such a party.
- 16.3. The statement of truth shall take the following form:

"I believe [or, where a statement is made by a representative, "The [Claimant or Defendant] believes"] that the facts stated in this [Claim Form, Defence, etc.] are true".

Chapter Eight

Exchange of Pleadings

Article (17)

- 17.1. Proceedings are commenced by the issuing of a Claim Form.
- 17.2. A Claim Form is issued by the Registry on behalf of the Court. A party wishing to issue a Claim Form ("the Claimant") shall complete the Claim Form and invite the Registry to issue it. The Claim Form is issued on the date with which it is stamped by the Registry.
- 17.3. The Claim Form must include the following:



17.3.1. The names of the parties to the disputes (including, where possible, National Address (if available), a postal address, telephone/fax numbers, and email address(es)).

17.3.2. The nature of the dispute, setting out - as briefly as possible - any facts relied on, and attaching any documents that are of particular importance.

17.3.3. The basis on which it is alleged that the Court has jurisdiction.

17.3.4. The legal basis for the claim (identifying in particular, any provision of the Law or its regulations, or under any other relevant laws or rules or regulations relied upon).

17.3.5. The remedy sought by the Claimant.

17.4. Where a party is a legal person, the address details referred to in Article (17.3.1) above, are the details of the party's registered or principal office.

17.5. A Claim Form is valid for service for 60 days from the date of its issue by the Court Registry. It shall be considered struck out if not served within this period, without prejudice to the Claimant's right to re-file the claim.

Article (18)

18.1. The Claim Form, and any other documents which these Rules and Procedures require to be served, shall be served by the party concerned and not the Court.

18.2. Permission of the Court is not required to serve a Claim Form outside the State. The Claimant shall, however, ensure that the Claim Form is served in accordance with the rules for service applicable to the country concerned, including any applicable service convention.



18.3. Subject to the provisions of the previous paragraph of this Article, service of a Claim Form and of any other document which these Rules and Procedures require to be served, may be by:

18.3.1. Personal service.

18.3.2. Delivery to the party's home address or, in the case of a legal person, to its registered or principal office address (or National Address, where available).

18.3.3. Registered post to the address specified above.

18.3.4. Fax.

18.3.5. Any method that has been agreed by the parties or directed by the Court.

A party may serve a Claim Form electronically only with the permission of the Registrar or a Judge, if it appears that such service is likely to be received by the other party and is reasonable in all the circumstances.

18.4. The President may issue Practice Directions pursuant to Article (38(2)) of these Rules and Procedures, permitting amendment or extension of the permitted methods of service of the Claim Form and other documents.

18.5. The Claimant must notify the Registry as to the date and manner of service of the Claim Form.

18.6. Any document that is required by these Rules and Procedures to be served on a party must also be filed with the Registry.



Article (19)

- 19.1. If a Defendant wishes to challenge the jurisdiction of the Court, it must notify the Registry and the Claimant within 14 days of being served with the Claim Form.
- 19.2. A Defendant who wishes to challenge the jurisdiction of the Court must file an Application Notice with the Registry and serve it on the Claimant and any other parties, together with any supporting evidence, within 14 days of the notification specified in the previous Article.
- 19.3. Thereafter, the Court will give directions as to how the jurisdiction challenge is to be determined, including as to any evidence to be filed.

Article (20)

- 20.1. The Defendant must file and serve a Defence in response to the Statement of Claim or indicate that they admit all or part of it, within twenty-eight (28) days of service of the Statement of Claim, unless the Court directs otherwise.
- 20.2. The provisions of the preceding paragraph shall not apply where the Defendant has challenged the jurisdiction of the Court pursuant to Article (19) of these Rules and Procedures, unless the Court determines that it has jurisdiction.

Article (21)

- 21.1. The Claimant may serve a Statement of Reply to the Defence if it wishes. The parties may serve and file further statements setting out their case, but only with the permission of the Court.



Chapter Nine

Default Judgment

Article (22)

- 22.1. "Default judgment" means judgment issued without any hearings if the Defendant fails to file a Defence in accordance with these Rules and Procedures.
- 22.2. The Claimant may obtain default judgment by submitting a request to the Court Registry, where the claim is for:
- (a) a specified amount of money; or
 - (b) an amount to be determined by the Court.
- 22.3. Upon submission of the request to the Court Registry, if the claim is for a specified amount, the Court may issue default judgment for the claimed amount. The Court has discretion to grant interest and costs as part of the remedy.
- 22.4. If the claim is for an unspecified amount, the Court may issue default judgment for the amount it determines and issue directions regarding future case management.
- 22.5. The default judgment shall include the names of the parties, the amount awarded (if applicable), and confirmation that it was issued due to the Defendant's failure to file a Defence. No further reasons shall be stated in the judgment.
- 22.6. The default judgment shall have the same effect as other judgments of the Court, and may be enforced in accordance with these Rules and Procedures.
- 22.7. The Defendant may apply to set aside or vary default judgment by submitting an application to the Court Registry and serving it on the Claimant.



22.8. The First Instance Circuit may set aside or vary the default judgment if it is satisfied that:

22.8.1. the Defendant has a real prospect of successfully defending the claim; or

22.8.2. it appears to the First Instance Circuit that there is another compelling reason, including:

(a) that the default judgment should be set aside or varied; or

(b) that the Defendant should be allowed to defend the claim.

22.9. When considering whether to set aside or vary default judgment, the circumstances to which the First Instance Circuit will have regard will include whether the Applicant has submitted an application expeditiously.

Chapter Ten

Court Decisions

Article (23)

23.1. If no prior directions have been issued in the case, the Court may, following the service of the Claim Form and the Defence or any jurisdictional challenge, issue directions as to the future management of the case.

23.2. A hearing may be set to decide directions if the Court so orders. This hearing may be held by telephone or video conference, as the Court sees fit, provided that the Registrar notifies the parties at least seven (7) days before the hearing date.

23.3. All directions will be given on a case-by-case basis, and the Court may make whatever directions it considers appropriate. Any directions in the Articles of these Rules and Procedures which follow are for guidance only.



23.4. The parties may agree on directions proposed by any of them; in this event, such proposed directions should be forwarded to the Registry for approval.

23.5. The Court may direct that a matter or matters be tried separately, and in any order that it considers appropriate.

23.6. The Court may, if it considers that justice so requires, give summary judgment on a Claim or Defence or on any issue.

Article (24)

24.1. Where proceedings have been commenced and a party wishes to seek interim relief from the Court rather than a full trial, it may complete an Application Notice and serve it on the Respondent to the application.

24.2. The Application Notice must be filed at the Registry at the same time or as soon as possible thereafter.

24.3. Where proceedings have not yet commenced and a party wishes to seek the Court's assistance, for example on an urgent basis, it should in the first instance contact the Registry.

24.4. Any party served with an application from another party in relation to which the Court requires a Response, must respond to that application in writing within twenty-eight (28) days from the date of service, or within such other period as directed by the Registrar or a Judge. Its Response must be served on the Registrar and all parties to the application and must include the factual basis for the Response and any relevant documents.

24.5. All Application Notices and Responses must include a statement as follows :

"I believe that the facts stated in this [application] [response] are true".

24.6. The Court shall issue its decision on the application after the application has been served.



Article (25)

25.1. The Court may at any stage issue directions:

25.1.1. Permitting the amendment of the Claim Form or of any Statement of Case.

25.1.2. Adding or substituting any party or parties.

25.1.3. Permitting or requiring any party to provide further information in relation to its case.

Chapter Eleven

Alternative Dispute Resolution

Article (26)

26.1. The Court may at any time adjourn or stay proceedings so that the parties can attempt to settle their differences by mediation or by another form of alternative dispute resolution.

26.2. The Court may offer such assistance as the parties shall request or require, in order to encourage the resolution of the parties' dispute by means other than litigation.

Chapter Twelve

Disclosure of Information

Article (27)

27.1. The Court, if it considers it necessary, may give directions in relation to the disclosure of documents at any stage of proceedings or proposed proceedings.

27.2. In most cases, each party:



27.2.1. Shall be required to disclose to the other all documents or classes of documents on which it relies.

27.2.2. Shall be entitled to request disclosure of all or any other relevant and specified documents or classes of documents from any other party.

27.3. The Court may direct that a party should not be required to disclose a document or part of a document if it considers that there is good reason for it not to do so.

27.4. Nothing in this Chapter is intended to remove or limit any right that any party may have to assert legal privilege or confidentiality over any document.

Chapter Thirteen

Witnesses and Experts

Article (28)

28.1. The Court may give directions as to:

28.1.1. How any matter in issue is to be established.

28.1.2. The provision of statements by witnesses of fact whom the parties propose to call at trial.

28.1.3. If necessary, allowing parties to call expert evidence.

28.1.4. The form and content of any experts' reports.

28.1.5. The number of experts who may be called.

28.1.6. The manner in which any witness evidence is to be given.

28.1.7. The provision of interpreters for witnesses, where necessary.

28.2. The Court may, if it considers it appropriate, appoint an expert or assessor to assist it in its determination of the case.



28.3. Any written statement made by a witness of fact should be verified with a statement of truth in the following form: *"I believe that the facts stated in this witness statement are true"*.

28.4. An expert who provides a report or gives evidence before the Court must understand that:

28.4.1. Their duty is to assist the Court on matters within the expert's own expertise.

28.4.2. That duty is paramount and overrides any obligation to the person from whom the expert receives instructions or by whom the expert is paid.

28.4.3. The evidence of the expert should be their independent product, uninfluenced by the exigencies of litigation.

28.5. Any report produced by an expert should be verified with a statement of truth in the following form: *"I confirm that the facts stated in the report are within my own knowledge and I believe them to be true, and the opinions I have expressed represent my true and complete professional opinion"*.

28.6. The Court may, if it considers it appropriate, require any witness of fact, or any expert witness or assessor, to give evidence on oath or affirmation.

Chapter Fourteen

Hearings

Article (29)

29.1. The parties will be notified by the Registrar as to when and where any hearing will take place. At least 14 days' notice will be given.

29.2. The Court may give directions as to:



- 29.2.1. The venue of any hearing.
- 29.2.2. The language or languages in which any hearing or any part thereof is to be conducted (including as to the translation of documents into Arabic if appropriate), subject always to Article (3.1) of these Rules and Procedures.
- 29.2.3. The length, timing and extent of any written or oral submissions to be made by the parties.
- 29.2.4. The adjournment of any hearing.
- 29.3. Hearings shall be in public unless the Court otherwise directs, but the Court may direct that all or part of the hearing should be in private where there is a good reason to do so.
- 29.4. The Court shall conduct all hearings in such manner as it considers most suitable given the issues raised by the dispute and in order to facilitate the just, expeditious and economical determination of the dispute.
- 29.5. If a party, having been given proper notice of a hearing fails to attend, the Court may, if it sees fit, adjourn the hearing, give directions or hear and determine the matter in the party's absence or make any other order that it considers just, including in the case of the hearing of an appeal, if it considers that there is not a good and sufficient reason for the non-attendance.
- 29.6. The Court may dispense with the oral hearing of an application if it considers it appropriate.
- 29.7. The Court may direct that any hearing takes place by video link or telephone if it considers it appropriate. The video link or telephone connection will be operated from the premises of the Court in the State, and all hearings by video link or telephone will be deemed to take place in the State.



Article (30)

30.1. The President or the Judge presiding over the Circuit deciding a case may determine who shall have rights of audience for that case. However, where no direction has been made in relation to rights of audience, any qualified lawyer who is entitled to appear before the superior courts in the State or of any other jurisdiction shall have rights of audience.

Chapter Fifteen

Joinder and Consolidation of Claims

Article (31)

31.1. Where two or more Claim Forms have been filed:

31.1.1. in respect of the same matter; or

31.1.2. in respect of separate interests in the same subject in dispute; or

31.1.3. which involve the same or similar issues,

the Court may, if it considers it appropriate, direct that the cases or any particular issue or matter raised by the Claim Forms may be consolidated or heard concurrently.

Chapter Sixteen

Failure to comply with Court Orders

Article (32)

32.1. Where a party has, without reasonable excuse, failed to comply with any directions or an order of the Court or a provision of these Rules and Procedures, the Court may:



- 32.1.1. Make a costs order against that party in accordance with Article (34) of these Rules and Procedures.
- 32.1.2. Dismiss the claim or application wholly or in part where the party is a Claimant or Applicant.
- 32.1.3. Where that party is the Defendant or Respondent, strike out the whole or part of the Defence or Response to the application where appropriate; or, direct that the Defendant be debarred from contesting the proceedings or application.
- 32.2. The Court shall make no order under this Chapter without giving the party in question notice affording that party an opportunity to make representations against the making of such an order.
- 32.3. Any irregularity resulting from failure to comply with any provision of these Rules and Procedures or with any direction of the Court before the Court has issued its decision, shall not affect the validity of the proceedings or of any decision made by the Court.

Chapter Seventeen

Judgments, Decisions, and Orders

Article (33)

- 33.1. The Court shall communicate its judgment, decision or order in relation to any application or case before it to the parties without delay, and where possible within the timeframe prescribed by paragraphs (10) and (13) of Schedule 6 to the Law. The Court shall give reasons for its judgments and decisions. Any judgment, decision or order of the Court is effective from the moment of its pronouncement.



- 33.2. Where the Judges of the Court, either in the First Instance or Appeal Circuit, are unable to reach a unanimous decision, the judgment of the Court shall be by majority decision.
- 33.3. Where the Court's decision is that of a majority, any Judge in the minority may give a dissenting opinion to the judgment. In this case, the dissenting Judge may record their opinion in writing, to be attached to the judgment.
- 33.4. A certificate signed by the President, or in case the President is unavailable, by the Judge presiding over the case, stating that the Court made a specified decision or made a specified finding of fact on a specified day is:
- 33.4.1. conclusive evidence of the decision of the Court made on that day; and
- 33.4.2. evidence of the relevant finding of fact or law.
- 33.5. The Court has the power to correct any accidental slip, either on the application of any party within 14 days of the communication of that decision or judgment to the party concerned, or on its own initiative.

Chapter Eighteen

Costs

Article (34)

- 34.1. The Court shall make such order as it thinks fit in relation to the parties' costs of proceedings.
- 34.2. The unsuccessful party pays the costs of the successful party. However, the Court can make a different order if it considers that the circumstances are appropriate.
- 34.3. In particular, in making any order as to costs, the Court may take account of any reasonable settlement offers made by either party.



34.4. Where the Court has incurred the costs of an expert or assessor, or other costs in relation to the proceedings, it may make such order in relation to the payment of those costs as it thinks fit.

34.5. In the event that the Court makes an order for the payment by one party to another of costs to be assessed if not agreed, and the parties are unable to reach agreement as to the appropriate assessment, the assessment will be made by the Registrar, subject to review if necessary by the Judge.

Chapter Nineteen

Enforcement of Judgments and Orders

Article (35)

35.1. Any judgment, decision or order of the Court is considered a judgment, decision or order issued by the Qatari courts, and capable of enforcement and execution by a court of the State, as would a judgment, decision or order of any other Qatari court. All relevant competent agencies and authorities of the State shall give effect to a judgment, decision or order of the Court as if it were issued by any court in the State, and all such agencies and authorities shall take such actions and provide such cooperation to the Court as shall be necessary to effect the enforcement of the Court's judgments, decisions and orders.

35.2. A person commits a contravention of a judgment, decision or order of the Court if, without reasonable excuse, the person does the following:

35.2.1. Fails to comply with a judgment, decision or order issued by the Court.

35.2.2. Having been required by the Court to attend a hearing, does not attend or leaves the place where attendance is so required without the permission of the Court.

35.2.3. Hinders or deters any person from attending a hearing, giving evidence or producing any item, record or document, for the purposes of any case before the Court.



35.2.4. Threatens or causes any loss to any person who has been invited to attend a hearing.

35.2.5. Engages in conduct that is intended to obstruct the Court in the exercise of any of its powers, including, without limitation:

(a) The destruction of documents.

(b) Giving information that is false or misleading.

(c) Influencing witnesses or Judges.

35.3. The Court shall have the power to enforce its own judgments, decisions and orders, and to deal with contraventions of its judgments, decisions and orders and matters relating to contempt:

35.3.1. by the levy of fines; and/or

35.3.2. by the making of any order that it considers necessary in the interests of justice; and/or

35.3.3. by referring the matter to a relevant competent agency or authority of the State.

35.4. The Enforcement Judge of the Court is primarily responsible for the enforcement of the Court's judgments, decisions and orders, and any application in connection therewith should be made in the first instance to the Enforcement Judge.

35.5. Where the involvement of any relevant competent agency or authority of the State is required for the enforcement of any judgment of the Court, and that judgment has been given in English, the judgment shall be translated into Arabic for the purposes of enforcement only.



Chapter Twenty

The Appeal Circuit

Article (36)

36.1. The President may form a Circuit of three Judges of the Court to review appeal applications against judgments of the First Instance Circuit of the Court - before these applications are presented to the Appeal Circuit - granting permission for the appeal applications to be submitted to the Appeal Circuit, or refusing it. Decisions to refuse appeal applications are final.

36.2. The Appeal Circuit shall have the power to hear appeals from determinations and decisions of the Regulatory Tribunal as set out in Article 8(3) of the Law, but only:

36.2.1. If the Regulatory Tribunal has made a determination in relation to its jurisdiction and there is a dispute in relation to that determination; or if there are substantial grounds for considering that a judgment or decision is erroneous and there is a significant risk that that decision will result in serious injustice.

36.2.2. With the permission of the President or with the permission of two of the Judges.

36.3. An application for appeal must be filed with the Registry within 30 days of the date of the judgment or decision sought to be appealed (in the case of applications where permission to appeal has not yet been granted, an application for permission must be filed with the Notice for Appeal), as set out in paragraph (12) of Schedule 6 to the Law. The Notice of Appeal shall be in the form of an Application Notice, adapted as appropriate, and shall set out the grounds of the appeal.



- 36.4. As prescribed by Article (8(3)(a)) of the Law, the Appeal Circuit shall be comprised of the President and two Judges (unless the President is incapable of performing his duty or where the sitting of the President would not be in the interests of justice). The President shall determine the composition of the Court for the hearing of an appeal.
- 36.5. Neither the President nor any Judge shall hear an appeal concerning a decision, judgment or order of the Court, of which the President or Judge, as the case may be, formed part.
- 36.6. An appeal, whether from a judgment of the First Instance Circuit or from a decision or determination of the Regulatory Tribunal, shall be by way of review, and shall not be a rehearing,
- 36.7. The Appeal Circuit may issue any decision or order that could have been made by the First Instance Circuit.

Chapter Twenty-One

Final Provisions

Article (37)

- 37.1. Pursuant to QFC Regulations, any applications to competent authorities must comply with the judicial procedures specified in those rules, procedures and laws, and under any relevant rules or regulations.
- 37.2. Where no procedures are laid down, the parties shall follow the procedures set out in these Rules and Procedures and their amendments, where appropriate.

Article (38)

- 38.1. These Rules and Procedures can be amended with the approval of the Council of Ministers.
- 38.2. The President may issue Practice Directions or a Practice Guide in relation to the procedures to be followed before the Court, and the management and determination of Small Claims.